

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم .

قوله أو قطع مسلم أو ذمي يد مرتد أو حربي فأسلم ثم مات فلا شيء عليه .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به منهم أصحاب الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع لأن الاعتبار في التضمن بحال ابتداء الجناية ولأنه لم يكن على معصوم .

وجعله في الترغيب كمن أسلم قبل أن يقع به السهم على الآتي بعده قريبا .

قوله أو رمى حربيا فأسلم قبل أن يقع به السهم فلا شيء عليه .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم قال في القواعد

هذا أشهر .

وقيل : تجب الدية اختاره القاضي في خلافه و الآمدي و أبو الخطاب في موضع من الهداية

قاله في القواعد